

# الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

- ها اللي بعده فصل. اللي بعده فصل يلا شباب بارك الله فيكم ماذا قلنا يعني صاحب المعلوم بقصده؟ وما كنا نقومه ثم ينصره من السنة لا لا لانه قد يكون الثمن اكثر من القيمة - [00:00:01](#)
- اليس قادر على ان هذين الاثنين مثلا في هذه القيمة؟ اي نعم. هنا ما حنا باصين من القيمة. لكن بقصد التقويم من اجل تحديد ما ما يسقط من الثمن. يعني حنا ما حنا اكثر من النسبة. الان مثلا اشتريته - [00:00:20](#)
- اشتريت هم خمسة عشر. الاثنين لكن قيمتهن تسوى ثلثين حنا نقدر القيمة اولا ثلثين ثم نقول هذا يساوي عشرة وهذا يساوي عشرين. كم نسقط من الثمن؟ خمسة وعشرة خمسة او عشرة. نعم - [00:00:40](#)
- كيف؟ الناقصة الراجح الصحيح. انه صحيح. نعم. الرد نقول لان استثناء الحمل صحيح حيث انه حيث ان نقدر ان استثناء الحمل كانه باعه ناقصة حائلة ولا فيها شيء ما بعناه. ما صح ان نبيعه. نعم. وان البائع - [00:01:10](#)
- نعم نعم. فعند عند الحكم على المسألة نقول البيع وهذا الحمد الذي في النقل الاخرى اذا قدر الثمن صح صح لكن هو يقول عندما صحنا في الناقصة هل نصحح في العمل؟ ما صحنا؟ يقول انا لا ابيع جميعا اوقف جميعا ما - [00:01:39](#)
- ينفذ البيع في النار المنفرد لانه البائع راض بان يخدع ملكه هذا يخرج مع الحول هذا السبق بالنسبة للبائع السابق لكن بالنسبة للمشتريين تجدد ملكه ولم يحصل له ابداء ولو قال انا لا ابيعه الا جنة. ما حصل - [00:02:09](#)
- اذا قال المسلم انا اباخذ نصح في البيت. نعم يوسف. يجوز. نعم. طيب هذا يا شيخ الان في تسمى اسواق المستقبل. المستقبل وهي يعني يعني يقولون ان نبيع مثلا السعر بعده مثلا شهرين او بعد ثلاثة - [00:02:30](#)
- لا هذا هذا ما يجوز ايه ما بالشكل هذا قصدنا الان اما المستقبل ما ندري قد تتغير الاشيا تغيرا كبيرا سليم باحسان الى يوم الدين ما معنى قول المؤلف ولا يباع غير المساكن مما فتح عنه احمد. لا يباع الا المساكن - [00:02:53](#)
- لا يباع الا المساكن الا المساكن. هم. طيب لماذا؟ لان عمر ابن طالب لما لما فتحها رأى ان التفسير بين الغالبين يحلم الاجازة القادمة طيب هل هذا محل اجماع عبيد - [00:03:21](#)
- نعم ما هو قول الراجح في هذا؟ انها تباع كما وهذا هو اللي عليه العمل من غير نفي. يعني ما زال المسلمون يتبعون الاراضي في الشام ومصر والعراق من غير من الكيف - [00:03:42](#)
- هل يجوز بيع المغصوب نعم مطلقا نعم على غاصبه بشرط. ايه. بشرط ان لا يمنعه صاحبه الا بالبيت طيب ان منعه؟ قال ما انا ما اعطيك اياه ولكن اعطيك قيمته - [00:04:00](#)
- ابا اعطيك قيمتك عشر مرات وابى صاحبها ما يصح فان فعل هل يصح البيع او لا؟ لو قال انا لا اعطيك الماء البيت اللي انا قصرت لكن اعطيك قيمته عشر مرات. قال لا. انا لا اريد الا بيتك - [00:04:24](#)
- فاجبره على ذلك. لا يصح من اجل عدم القدرة على التسليم او من اجل شيء اخرها؟ عدم الرضا احسنت. بارك الله فيك. طيب. اه الموضع الثاني مما يصح فيه دعاء مرصوف - [00:04:45](#)
- منصور انطير قادر على اخذه احسنت تمام طيب اه منها وعلى اي شرط او على اي نص يدور هذا الشرط ادم على اي نص يدور هذا الشرط كونه مقدور على تسليمه من اي ما هو الدليل - [00:05:03](#)
- الدليل لا يجوز هذا حكم يا ادم ما تعرف الفرق بين الحكم والدليل؟ الدليل آ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا عقل يا اخي الله

اعلم. ها وش قال؟ ليس لعرق ظالم حق لكن هذا ليس بدليل - 00:05:29

طبعاً ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغار. ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر. شف الان هذا الحديث - 00:05:52

اكثر شروط البعثة تدور عليه العلم بالثمن والمثمر يدعو عليه. القدرة على التسليم يدل عليه. نعم طيب ما تقول في من باع عبده وعبد غيره بغير اذنه ان يصلح في عبده دون عبد غيره كيف تعمل - 00:06:02

يعني يقسط السماء عليهم يعني اذا باع عبده وعبد غيره صح في عبده دون الاخر ويقسط للعوذ عليهم طيب هل للمشتري الذي الاخ هانت هل للمشارك اخيار ما حضرت؟ ايه طيب - 00:06:30

يلا عبد العزيز يلجأ الى الحال نعم والا فلا يجهل الحال يعني ظن ان العبد ملك ملك للبائع فله الخيار في ذلك والا لماذا ليس له فراق؟ لانه اعاني من ان هذا ليس منه. يعني دخل على بصيرة ولانه لا يصح به علم. لو قال انا ظننت - 00:07:04

انه وكيل ما جاهل الحال الان من يعرف؟ كالماجد. لكن هل له الفراولة؟ ليس له خير. لعرف انه اذا قال ظننته وكيل. نعم فليس له خيار؟ اذا قال ظننته وكيل ايه فله الخيار يا شيخ لانه له الخيار لانه جاهل ايه - 00:07:24

يعني يعتبر شاهي يعتبر يعني يعتبر جاهلا اذا قال انا اعرف ان هذا العبد ملك فلان لكن ظننت ان الذي باعه علي كان وكيلاً فنقول لك اخرج لان هذا جاهل. يلا عقيد. الصفقة او تفريق الصفقة له - 00:07:49

اسوة الاولى الصورة الاولى الباعة باعا باع ايش؟ باع سيارة يا اخوان الى خلف نعم اذا باع معلوما ومجهولاً يتعذر عنه. هذه احدي صور تفريق الصفقة هل توافقونه؟ ايه فخالفوك فخرقت اجماعهم - 00:08:09

نعم. بينه وبين اب. السورة الاولى. السورة الاولى. من باع ايش ان باع مجهولاً. ان باع مجهولاً وايش من باع مجهولاً ومعلوما يتعذر علمه. من باع مجهولاً ومعلوما لم يتعدى عنه. كذا - 00:08:50

يخالفك بعض الناس. صح؟ باع معلومة مجهولاً لا يتعذر علمه صح في المأذون ولم يصح في في المجهول ويقسط الثمن عليهما موسى بعثك. هذي السيارة. ايش؟ مثلها صفة بصفة. تمام. بعتهما جميعاً بالف تمام. بارك الله فيك - 00:09:18

اذا قال بعثك هذه الشاة وما في بطن الاخرى تفريق صفقة في تفريق صفقة فماذا يكون؟ هذه ما فيها هذه الشاة وما في بطن اخرى. كما انه لم اه لماذا؟ لانهم لم يبين ثمن كل واحد - 00:09:57

المبين يتعذر ويتعذر علم المجهول في هذه الحالة لا يمكن التقسيط صحيح يا جماعة؟ اي نعم. نقول لا يصح في الجميع. اما الحمل فظاهر واما المعلوم فلانه لا يمكن التقسيط في الثمن عليه وعلى - 00:10:24

المشهور لتعذر علمه. بارك الله فيك. طيب. المسألة الثانية من تفريق الصفقة نعم. بينه وبين غيره. الثامن بالاجر. الثمن بالاجر. فحينئذ تمام. يصح في نصيبه ولا يصح في نصيب غيره ويقسط الثمن عليه - 00:10:44

طيب باع شيئين احدهما ملك غيره والثاني ملكه يعني باع عبده وعبد غيره الاخر كيف تعمل في الزمن؟ وقسطوا عليهم. طيب ما الفرق بين هذا وبين قولنا باع مشاعاً بينه وبين غيره - 00:11:11

ها ما الفرق ما الفرق تصويراً لا حكماً؟ الحكم واحد. ان هذا المشاع هنا غير هذه المسائل الو انا النصف لك النصف. ايه. لا لا السيجارة لنصفه لك نصف. ايش الفرق؟ وهذي؟ هذي تميز - 00:11:33

ملك كل واحد منهم مع الاخر. لكن وقع في الصف تعلم جميعاً. والاول المشاح مشتري يعني لاحدهما نصفه والثاني نصفه او لاحدهما الربع والثالث ارباع وما شئ. نعم. رجل باع ولده وولد غيره - 00:12:04

ما تقول الرحمن ها ايها الذي يصلح؟ كيف؟ ما ينفع ليش باع ولده وولد غيره كيف ولده حر وان كان ابن رقيقة لان ولد الرقيقة من الحرب - 00:12:22

ما يعتقد لانه ملك للسيدة الام ملك لسيد الام ما هو ليس ملك لابيه ابوه ولد غني ولد غير عاد نشوف مطلقاً جماعة باع ولده وولد غيره. اذا وكله السيد السيد يعني. طيب. جازه بولد يعني اذا ولد غيره - 00:12:49

إذا وكله السيد ايه بولده ايه جاز وولد غيره اذا كان وكيلا والا قبل اذا عرف قيمته يقصر كمسألة المسألة التي سبقت وان كان كله؟  
فيك يا شيخ؟ وان كان ملكا له - [00:13:18](#)

كيف يمكنكم؟ ايه الامة ممكن لهذا الرجل. مزوجه واحد اجنبي. نعم وجاء في الولد. ايه طيب صحيح. هذي توهم اني كيف ولدي ولد غيره؟ ولدي بيكون حر مثل نقول لا ما هو لازم - [00:13:36](#)

اي نعم على كل حال هذي يمكن ان نجعلها من باب المعايات من باب المعاناة. طيب باعه بالف درهم ذهباً وفضة الاخ اسمك؟ ايه؟  
ايوب. يا ايوب. باعه بالف درهم ذهباً وفضة - [00:13:59](#)

ها؟ وش اصبر تأمل يا خي ايش تقول؟ بالف درهم نعم ذهباً وفضة. لا يجوز لماذا؟ لانها اصبر اصبر. لا يجوز ولا يجوز. سؤال ايش؟ لا  
اله الا الله. السؤال باعه - [00:14:23](#)

بالف درهم ذهب وفضة قال بعث عليك هذه السيارة بالف درهم ذهباً هل يصلح البيع ولا ما يصح لماذا انه غير معلوم يعني ايها  
الاحبة. وعلى كل حال لا يتجاوز الف درهم. لاحظ انه لن يتجاوز ابدرها. لم يحدد يعني كم الذهب كم فضة - [00:14:43](#)

صحيح جماعة؟ لانه ربما يعطيني مثلاً قيمة تسع مئة درهم من الذهب ومئة درهم من الفضة او بالعكس طيب باعه بالف ذهباً وفضة  
يلا يا ايوب صحيح ولا صحيح؟ صحيح - [00:15:06](#)

كيف نعمل؟ بالف ذهباً وفضة يصح يوسف ما ندري اي هذي الخمس مئة او خمس مئة او ثمان مئة او مئتين او سبع مئة او ثلاث مئة  
اللي جنبك طيب ياسر فانه يسر ليش - [00:15:29](#)

صحيح هيك بالف ذهب وفضة ثم صحيح ويكون الثمن خمس مئة درهم وخمس مئة آ زنا طيب اذا باعه برقمه الاخ ايه ده ها  
فانه لا يصلح لان الدولة ربما تجبره على هذا الثمن - [00:15:58](#)

كذا مطلقا اذا كان البائع والمشتري لا صحيح وهذا القول هو الصحيح - [00:16:39](#)